



جامعة ألكلي محند أولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الضوابط الإجراءية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذ

عثماني الحسين

إعداد الطالبة

- سكوم حياة

لجنة المناقشة

الأستاذ: رئيسا

الأستاذ: عثماني الحسين مشرفا ومقرا

الأستاذ: مناقشا

السنة الجامعية: 2015 / 2016

مقدمة

تعد ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة عالمية تعاني منها كافة المجتمعات, حيث أنها لم تعد حكرا على الدول النامية فقط بل عانت منها حتى الدول الرأسمالية المتقدمة.

ويتمثل الفساد بالدرجة الأولى في استغلال السلطة العامة من أجل تحقيق مكاسب أو أرباح على حساب المصلحة العامة دون أي اعتبار للقوانين والتشريعات أو حتى المعايير الأخلاقية داخل المجتمعات , فهو نوع من السلوكات المنحرفة يرتبط بالأساس بالمصلحة الخاصة للقائم به، خاصة بعد التطور التكنولوجي والتحول الاقتصادي التي غيرت من ظروف الحياة والقيم الأخلاقية.

ولقد استفحلت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة , و ازداد انتشارها في الدول النامية خاصة، حيث شهد العالم برمته خلال السنتين السابقتين أكبر الفضائح المالية الاقتصادية والسياسية، من خلال تسريبات ما يعرف بوثائق ويكليفس، ولعل أهم ما كشفته هذه الوثائق هو التنامي اللامحدود للفساد بمختلف أشكاله , وخاصة في شقه المالي والإداري.

ونجد أن وقائع الفساد قد تكاثرت وتضاعفت في المجتمع الجزائري و ذلك بتأكيد أسمى سلطة في البلاد في خطاب لرئيس الجمهورية في 27 افريل 1999 بقوله: "ان الجزائر دولة مريضة بالفساد"⁽¹⁾, أبرزها إهدار الأموال العمومية من أجل تحقيق مصالح شخصية مما يشكل خطرا حقيقيا على أخلاقيات واستقرار المجتمع وغياب المعايير الدقيقة التي تقي الموظفين من الخروج عن مبادئ العمل العادية.

كما يرتبط الفساد الإداري بفكرة أساسية هي فكرة الإثراء على حساب المال العام والخدمات العامة , إما من أخذ أموال أو فوائد دون وجه حق , أو الحصول على خدمات

(1) محمود عبد الفضيل، "مفهوم الفساد و معايير"، مجلة المستقبل العربي، عدد309، نوفمبر 2004، ص37.

بطرق غير قانونية وعلى حساب أفراد آخرين من خلال محاولة استمالة الموظفين بكل الطرق المتاحة لذلك.

كان المشرع الجزائري من الأوائل الذي دق ناقوس الخطر من أجل الحد من ظاهرة الفساد، وتعتبر الضوابط الإجرائية من أهم المواضيع التي تمس بالفساد الإداري ومكافحته وذلك من خلال الاطلاع عليها وشرحها و تبيان آليات كشف جرائم الفساد الإداري والتبليغ عنها ، كما أن المشرع الجزائري لم يحصرها على المستوى الوطني فقط بل أخذت البعد الدولي من خلال تعزيز التعاون الدولي القضائي في مجال مكافحة الفساد واسترداد عائداتها. كما استحوذ الفساد الإداري ومكافحته على اهتمام دول العالم كافة وخاصة المنظمات والهيئات الدولية ، حيث تم إبرام العديد من الاتفاقيات في هذا المجال أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبداعي التغييرات التي عرفت الجزائر مؤخرا انتهج المشرع سياسة جديدة تتماشى والتغييرات الحاصلة لمكافحة جرائم الفساد من خلال مصادقة الجزائر على معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 من أجل مكافحة هذه الجرائم⁽¹⁾.

وعليه عمل المشرع الجزائري على تعديل التشريع الداخلي بما يتلاءم والقوانين ذات الصلة في هذا المجال، وكذا إصداره لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01⁽²⁾,

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخ في 25 افريل 2004.

(2) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006، متمم بالامر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

من أجل الحد من جرائم الفساد والتي نص فيها على الإجراءات التي يرى بأنها كفيلة لمكافحة الفساد الإداري عن طريق أعمال الآليات القانونية للوقاية منها, وكذا احترام الإجراءات المتعلقة بإبرامها التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

توكل هذه الإجراءات للوقاية من جرائم الفساد مهمة تطبيقها مناصفة بين العدالة كجهة مسؤولة عن الجانب الردعي والعقابي وأجهزة الرقابة , كما خول المشرع الجزائري الضبطية القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد الإداري أساليب تحري جديدة جاء بها قانون الإجراءات الجزائية , ومن بين هذه الأساليب نجد اعتراض المراسلات والنقاط الصور والتسرب .

و لم تبق جرائم الفساد محصورة على المستوى الوطني فقط, بل أخذت البعد الدولي مما ألزم على المشرع الجزائري بتعزيز التعاون الدولي القضائي في مجال مكافحة الفساد, عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة و تسليم المتهمين, إضافة إلى استرداد عائدات جرائم الفساد المهربة إلى الخارج .

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الضوابط الإجرائية التي نص عليها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد الإداري ؟

و نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وللتوصل إلى الهدف المنشود والمتمثل في تسليط الضوء على الضوابط الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري, استعنا بالمنهج التحليلي والاستدلالي وذلك بغرض تحليل مضمون النصوص القانونية وحتى الآراء الفقهية.

وحتى يتسنى لنا الإجابة على الإشكالية المطروحة رأينا أن نبني الخطة على فصلين، الأول بعنوان " آليات كشف جرائم الفساد الإداري والتبليغ عنها ", أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه دراسة " التعاون الدولي لمكافحة الفساد الإداري".

الفصل الأول

آليات كشف جرائم الفساد الإداري و التبليغ عنها

لا تكفي سياسة التوسع في تجريم مختلف صور الفساد الإداري للحد منه ، وإنما يجب تدعيمها بنظام إجرائي وقمعي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين ومحاكمتهم واسترداد عوائد نشاطاتهم الإجرامية.

ويتميز الفساد الإداري بمجموعة من الخصائص التي تجعل معابنتها وردعها شأنا صعبا ، لهذا خصها المشرع الجزائري في عدة قوانين من بينها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال اللجوء إلى التجنيح والتخفيف من العقوبات السالبة للحرية وتغليظ الجزاءات المالية ، استحداث أساليب جديدة للبحث والتحري ، تفعيل الوسائل القانونية للحد من جرائم الفساد ، تتبع الجرائم حتى خارج الوطن كالتعاون الدولي واسترداد الموجودات ووضع أحكام خاصة بالحجز والتجميد مع مصادرة العائدات الإجرامية .

كما نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، والذي جاء بأحكام جديدة هدفها الأساسي هو تدعيم النظام الإجرائي للملاحقة القضائية لجرائم الفساد الإداري. تعتبر الضوابط الإجرائية للمتابعة القضائية تلك الشكليات القضائية في الدعوى العمومية التي تنشأ عن ارتكاب جريمة من جرائم الفساد ، وتحرك من طرف سلطات قانونية وقضائية مختصة لتطبيق العقوبات المقررة لها.

المبحث الأول: تدعيم نظام المتابعة الجزائية عن جرائم الفساد الإداري

يقصد بإجراءات المتابعة القضائية : " تلك الشكليات القضائية في الدعوى العمومية التي تنشأ عن ارتكاب جريمة من جرائم الفساد ، و تحرك من طرف سلطات قانونية و قضائية مختصة لتطبيق العقوبات المقررة لها"⁽¹⁾.

ومن أهم المستجدات التي أدخلها المشرع الجزائري إعادة النظر في القواعد العامة للمتابعة القضائية من خلال اشتراط الشكوى في تحريك الدعوى العمومية في بعض

(1) خالف عقيلة، " الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة ، العدد 13، الجزائر ، 2006 ، ص 78.

المؤسسات التابعة للدولة , مع إزالة بعض العقوبات التي كانت تقف حاجزا أمام الملاحظات القضائية لبعض المتهمين خاصة مبدأ السرية المصرفية, كما عمل المشرع على تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري عن طريق توفير الضمانات الأساسية لحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا⁽¹⁾.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد الإداري

إن النيابة العامة في التشريع الجزائري هي المختصة في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجزائري في جرائم الفساد الإداري, كما أنها تمر بمراحل ثلاث تتمثل أساسا في مرحلة الاتهام, مرحلة التحقيق و أخيرا مرحلة المحاكمة والملاحظ أن المشرع لم يشترط في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تقديم شكوى إلا في حالات خاصة أو إتباع إجراءات استثنائية من أجل ملاحقة جرائم الفساد الإداري.

الفرع الأول : تعريف الدعوى العمومية و مراحلها

أولاً: تعريف الدعوى العمومية

هو ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع.⁽²⁾ ويتوافق هذا التعريف مع ما ورد في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي:

<< تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون >>⁽³⁾

(1) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 237.

(2) عبد الرحمان خليفي، أستاذ مساعد بجامعة عبد الرحمان ميرة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، مليلة، الجزائر، ص 89.

(3) المادة 29 من الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.، عدد 48 مؤرخ في 10 جوان 1966 معدل و متمم بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، ج. ر.، عدد 84 مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

ثانيا: مراحل الدعوى العمومية

1- مرحلة الاتهام

وهي المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية وبها تتحرك هذه الأخيرة, كما تقوم بها النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام.

ويتم هذا الإجراء بإحدى الطرق التالية:

أ- عن طريق التكليف بالحضور للجلسة خاصة في المخالفات والجنح البسيطة.

ب- إجراءات التلبس

ج- عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أمام قاضي التحقيق⁽¹⁾.

2- مرحلة التحقيق الابتدائي

تهدف هذه المرحلة إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة عن الجريمة، ويتولى هذه الجريمة قاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق.

مع الإشارة أن التحقيق وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح والمخالفات طبقا لنص المادة 66 من ق.إ.ج.ج.

3- مرحلة المحاكمة

ويطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى، وتكون بيد قاضي الحكم، وتشمل جميع الإجراءات التي تباشر أمام قضاء الحكم منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم نهائي وبات فيها.

(1) عبد الرحمان خلفي, المرجع السابق, ص 31.

الفرع الثاني: مدى اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية و تقادماها

اولا: مدى اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية

يعتبر تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من حق النيابة العامة أمام القضاء الجزائي في جرائم الفساد الإداري وهذا تطبيقا لمبدأ الملائمة، أي أن النيابة حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه.

والملاحظ أن المشرع لم يشترط في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تقديم شكوى أو إتباع إجراءات استثنائية من أجل ملاحقة جرائم الفساد الإداري فالمتابعة الجزائية تكون تلقائية.

ورغم أن هذه الجرائم ذات الصفة لا يرتكبها شخص عادي وإنما موظف عمومي، وعليه فإن إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري تتم بمجرد إخطار توجهه النيابة العامة إلى الإدارة التي يتبعها الموظف العام المتهم⁽¹⁾.

وقد منحت المادة 174 من القانون الأساسي للوظيفة العمومي⁽²⁾ للإدارة سلطة تقديرية في توقيف أو عدم توقيف الموظف بسبب المتابعة الجزائية وتطبيق المادة السابقة أثارت العديد من التساؤلات حول حدود هذه السلطة التقديرية في هذا المجال⁽³⁾.

إلا أن التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية و بالنظر إلى الأمر الجديد رقم 02-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم فقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 6 مكرر لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو

(1) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 238.

(2) الامر رقم 03-06 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، ج. ر. عدد 46 مؤرخ في 16 يوليو 2006.

(3) حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 238.

اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع المعمول به.

ثانيا: تقادم الدعوى العمومية

لا تتقادم الدعوى العمومية في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج (المادة 1/54) من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، وهذا الحكم عام ينطبق على كافة جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 20 فبراير 2006 ، وعليه فإن المشرع الجزائري حصر عدم التقادم في صورة وحيدة وهي صورة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة 54، في حين أن المادة 2/54 من ق.و.ف.م التي تنص على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات.

وبالرجوع إلى ق.إ.ج، وبالتحديد في المادة 8 منه نجد أنه ينص على أن الدعوى العمومية تتقادم في الجرح بمرور 3 سنوات من يوم اقرار الجريمة، إلا أن هناك بعض جرائم الفساد تختلف فيها مدة التقادم أو أنها غير قابلة أصلا للتقادم ومن أمثلة ذلك:

جريمة الرشوة التي تختلف عن باقي الجرائم المتعلقة بالفساد وذلك بالرجوع إلى نص المادة 8 مكرر، المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004، التي تنص على عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجرح... المتعلقة بالرشوة، وبذلك تعد جريمة الرشوة غير قابلة للتقادم⁽¹⁾.

كما تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في **جريمة الاختلاس** حيث تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، أي 10 سنوات حسب نص المادة 3/54⁽²⁾.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص بجرائم الفساد المال و الاعمال جرائم التزوير، ج 2، ط 09، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2000، ص 79.

(2) احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 33.

المطلب الثاني: حماية الشهود و المبلغين و الخبراء مع رفع السر البنكي

وعمل المشرع على تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري عن طريق توفير الضمانات الأساسية لحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا كما أزال المشرع بعض العقوبات التي كانت تقف حاجزا أمام الملاحقات القضائية للمتهمين بجرائم الفساد الإداري وخاصة مبدأ السرية المصرفية وسوف نتطرق إلى كل هذه العناصر بالشرح الوافي فيما يلي:

الفرع الأول: حماية الشهود والمبلغين والخبراء

الجدير بالتنويه أن المشرع الجزائري قد كرس منذ صدور قانون العقوبات حماية للشهود والخبراء من أشكال الإكراه والتهديد والترهيب التي تمارس عليهم لتضليل العدالة، إلا أنه لم يسبق له وأن تكفل بحماية المبلغين والضحايا وأفراد عائلاتهم⁽¹⁾. والذين اهتم قانون الوقاية من الفساد بإفراد حماية خاصة بهم من خلال نص المادة 45 من ق.و.ف.م. والتي تنص على: >> يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت وبأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الموثوقين الصلة بهم <<⁽²⁾

وفي الأخير إن الحماية التي وضعها المشرع الجزائري في جرائم الفساد للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا من خلال تجريمه لأفعال التهديد والانتقام والترهيب هي حماية نسبية وغير كافية على عكس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وضعت تدابير نصت عليها المادة 32 من بينها:

(1) أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 105.

(2) المادة 45 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

1- حضر إنشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم أو أماكن تواجدهم.

2- الاستماع للشهود عن طريق وصلات الفيديو (تكنولوجيا الاتصالات).

الفرع الثاني: رفع السر البنكي

تمثل السرية المصرفية أحد مبادئ العمل المصرفي التي لا يجوز بموجبها للمؤسسات المصرفية إنشاء معلومات تتعلق بالحساب لأحد عملائها⁽¹⁾.

فالأصل اعتبار المشرع الجزائري إفشاء الأسرار المصرفية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات وهي صورة من صور جريمة إفشاء السر المهني وفقا للمادة 301 من ق.ع.ج هذا ويعتبر قانون الوظيفة العامة المساس بمبدأ السرية المصرفية خطأ مهني يستحق الجزاء التأديبي لأن فيه يخرج الموظف عن أحد أهم واجباته الوظيفية وهو واجب الالتزام بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 48 من ق.أ.و.ع.⁽²⁾.

غير أنه إذا كانت السرية المصرفية تهدف إلى تحقيق مصالح مشروعة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، فإنه يتعين في الوقت ذاته عدم السماح باستخدام السرية المصرفية ستارا للعمليات والصفقات المشبوهة، أو لتيسير عمليات نقل وتحويل وإخفاء وتمويه المصدر الجرمي للأموال والمتحصلات المتأتية من مصادر غير مشروعة⁽³⁾.

والمشرع الجزائري قد خرج على هذا المبدأ بدوره في بعض القوانين نذكر منها: القانون رقم: 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل

(1) سليمان المنعم ، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، دار المطبوعات الجامعية ، أمام كلية الحقوق ، الجامعة الاسكندرية 2015، ص 130.

(2) الامر رقم 03-06 ، يتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

(3) عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، كلية الحقوق، جامعة عين شمس جمهورية مصر العربية، 2008، ص ص 135، 136.

الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم في مادته 22 والتي تنص على مايلي: >> لا يمكن الاعتداء بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة <<.

ونصت المادة 23 من نفس القانون المذكور أعلاه على أنه: >> لا يمكن اتخاذ أي متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للأخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في القانون <<.

أما بالنسبة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه لم ينص صراحة على إمكانية الخروج على مبدأ السر المصرفي لدواعي التحقيق في جرائم الفساد على المستوى الداخلي، ونحن نعتقد أنه اكتفى في هذا المجال بالقواعد العامة المعمول بها في مجال قانون النقد والقرض وقانون العقوبات وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والتي تجيز الخروج على مبدأ السر المهني بصفة خاصة في بعض الحالات⁽¹⁾.

المبحث الثاني: أساليب البحث والتحري الخاصة بجرائم الفساد الإداري

يعرف الفقه أساليب التحري الخاصة بكونها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين.⁽²⁾

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري أجاز الاستعانة بأساليب حديثة حسب نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تقابلها المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تنص: >> من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري

(1) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 247.

(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 69.

خاصة، كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون الأدلة المتوصل إليها لهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما <<.

وهذه الأساليب الخاصة للتحري في مجال مكافحة الفساد الإداري تم نكرها على سبيل المثال وليس الحصر وهي تتمثل في التسليم المراقب، الترخد الالكتروني والاختراق، ولكن دون تعريفها أو تحديد شروطها أو إجراءاتها ماعدا تعريفه للتسليم المراقب الوارد في المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾.

ثم يأتي القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بالتفصيل، وبتخصيصه فصلين كاملين من الباب الثاني (الرابع والخامس) لوسائل التحري الجديدة، الفصل الرابع لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أما الفصل الخامس فقد خصص لأسلوب التسرب.

المطلب الأول: التسليم المراقب

بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بعملية مراقبة الأشخاص وتنتقل الأشياء والأموال ومتحصلات الجريمة وذلك على امتداد التراب الوطني، ولكن وفق شروط محددة في القانون⁽²⁾.

(1) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 255.

(2) دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص 172.

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب

تعني المراقبة عند الفقه: >> وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به <<(1).

كما عرف أيضا:

>> التسليم المراقب **Controlled Delivery**، السماح لشحنة أو لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة (مختلف الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة، أو كانت أداة في ارتكابها) بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره، أو دخوله بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول، وتحت رقابتها السرية والمستمرة، وذلك بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة أو الشحنات، والكشف عن هوية الأشخاص المتصلين بها وضبط أكبر عدد منهم <<(2).

وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة على تعريف التسليم المراقب: >> أسلوب السماح لشحنات غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني المرفقين بهذه الاتفاقية(3) أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر، أو عبره، إلى داخله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 1/3 من الاتفاقية <<.

وهي تضم كافة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وأساليب غسل الأموال غير المشروعة المتحصلة من تلك الجرائم.

(1) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 71.

(2) عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 252.

(3) يضم الجدولان المواد التي يكثر استخدامها في صناعة المخدرات أو المؤثرات العقلية مثل الكيماويات.

كما عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 2/ك من ق.و.ف.م بأنه: >> الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها <<.

كما عرفت المادة 40 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب التسليم المراقب كما يلي: >> يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص <<.

وقد سمح المشرع الجزائري بالتسليم المراقب بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنات والكشف عن هوية الأشخاص المشتغلين بها وضبط أكبر عدد من المجرمين المتورطين في الجريمة.

الفرع الثاني: أنواع التسليم المراقب

يمكن استخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الوطني أو الداخلي وكذلك على المستوى الدولي أو الخارجي .

أولاً: التسليم المراقب الداخلي

يتم استخدام التسليم المراقب على المستوى الوطني لدى اكتشاف وجود شحنة تحمل مواد أو أموال غير مشروعة على إقليم الدولة⁽¹⁾.

أو توافر معلومات لدى السلطات المختصة بالإعداد لتهريب هذه الشحنة غلى داخل هذه الدولة، واتخاذ قرار بإرجاء أو تأجيل عملية الضبط، ومتابعة انتقال تلك الشحنة داخل

(1) دليلة مباركي، المرجع السابق، 174.

الإقليم من مكان لآخر لحين استقرارها وذلك بهدف التعرف على أكبر عدد من المجرمين المتورطين في الجريمة⁽¹⁾.

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من ق.إ.ج. حيث سمح لضباط الشرطة القضائية ما لم يعترض وكيل الجمهورية أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبنية في المادة 16 من ق.إ.ج. أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في ارتكابها⁽²⁾.

ثانيا: التسليم المراقب الخارجي (الدولي):

إن التسليم المراقب على المستوى الدولي يعني السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة، ويتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إرجاء عملية الضبط ليستمر على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء ويعد أسلوب التسليم المراقب في هذه الحالة أحد صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، ومن ثم يقتضي وجود اتفاق مسبق بين الدول المعنية لإتمامه، ويعتمد نجاح هذا الأسلوب على توافر التخطيط المدروس والتنفيذ الدقيق من قبل الأجهزة الوطنية المختصة وتعاونها الكامل مع السلطات المعنية بالدول الأخرى⁽³⁾.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حسب نص المادة 2 الفقرة ك , مع ملاحظة أن تنفيذ التسليم المراقب في الواقع العملي يستمر إما من خلال السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الأصلية عبر حدود الدولة, أو الاستبدال الكامل لشحنة مشروعة مشابهة بالشحنة غير المشروعة, أو الاستبدال

(1) عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 277.

(2) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 258.

(3) دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 174.

الجزئي للشحنة غير المشروعة بما يكفل التوازن بين توفير الأدلة اللازمة للإدانة، وضمان اكتمال عملية التسليم (1).

لقد نص ق.إ.ج.ج في المادة 16 مكرر على الإجراءات الواجب مراعاتها أثناء القيام بتمديد عبر كامل الإقليم عمليات مراقبة الأشخاص وتتبع وجهة نقل الأموال أو الأشياء أو العائدات الإجرامية [والتي لا تطبق على جرائم الفساد الإداري بصريح نص المادة المذكورة أعلاه].

تتم المراقبة بعد إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويكون الإخبار كتابة أنه يتضمن تمديد للاختصاص الإقليمية وماس بحرية الأشخاص، كما يتم تحت إشراف وإدارة النائب العام مع تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق للرجوع إليها خلال مراحل الخصومة (2).

وعليه نجد أن الوقاية من الفساد ومكافحته لم يولي التسليم المراقب أهمية كافية بالنظر إلى عدم تحديد النصوص القانونية لشروطه وإجراءاته ، كما لم يبين مدته والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العملية تحت رقابتها، الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية دون رقيب (3).

المطلب الثاني: الترصد الإلكتروني

حسب المادة 56 من ق.إ.ج.ج اعتبر المشرع الجزائري الترصد الإلكتروني أحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد دون تحديد مفهومه أو إجراءاته .

ومع صدور القانون رقم 22/06 المؤرخ في 06/12/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي استحدث فصلا كاملا (الفصل الرابع) للترصد الإلكتروني تحت

(1) عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص227.

(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص72.

(3) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص259.

عنوان "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" وهذا في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 10.

• ولقد مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة للخطورة فيها مساسا بالحريات الفردية وتتمثل في: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ولتوضيح هذه المصطلحات وبيان إجراءاتها لابد من إعطاء تعريف لها ثم تحديد شروطها.

الفرع الأول: مفهوم المصطلحات

أولاً: مفهوم اعتراض المراسلات

يعرفها البعض بأنها: >> عملية مراقبة سرية المراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة<<⁽¹⁾.

والمشرع الجزائري حسب نص المادة 65 مكرر 5 من إ.ق.ج.ح حصر مفهوم المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية فقط ، ويكون بذلك استعبد المراسلات المكتوبة العادية والخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد. ومن أمثلة المراسلات السلوكية واللاسلكية: الفاكس ، SMS ، البريد الإلكتروني عبر الانترنت ، الرسائل الصوتية عبر الهاتف.

وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض⁽²⁾.

(1) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص72.

(2) مقني بن عمار ، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض على المكالمات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008، ص 12.

ثانيا: مفهوم تسجيل الأصوات والتقاط الصور

1/ التسجيل الصوتي

ويقصد بها " مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لاسلكي".

أو " تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص، كذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"⁽¹⁾.

كما يقصد بالتسجيل الصوتي حسب المادة 65 مكرر 2/5 من ق.ا.ج.ج:

" وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبتح وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية".

و مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية تعني أمرين:

الأول التنصت على المكالمات: "وهي الاستماع سرا بأي وسيلة كان نوعها إلى الكلام السري بين شخصين أو أكثر دون رضا من هؤلاء".

الثاني التسجيل الصوتي: " النقل المباشر وآلي للموجات الصوتية عن مصادرها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية، بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه"⁽²⁾.

(1) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص72.

(2) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص255.

أ- التقاط الصور: لقد نصت عليه المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.ج بأنها " تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

ويستعان في التصوير مختلف أجهزة المراقبة البصرية والتي تلتقط الصوت والصورة معا، أو الأقمار الصناعية التي سمحت بالتقاط صور الأشخاص من مسافات بعيدة وبدقة متناهية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: شروط صحة هذه الإجراءات

والمشرع الجزائري بدوره أورد في قانون الإجراءات الجزائية العديد من الضمانات الموضوعية والإجرائية التي تحول دون تعسف السلطة العامة في استعمال أساليب التردد الإلكتروني بحيث سمح للمساس بالحقوق في الخصوصية بالقدر اللازم لإثبات الجريمة ووفقا لشروط وإجراءات محددة⁽²⁾.

لا تقبل هذه الإجراءات ولا تكون صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

1- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الأرضية ، جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد.

2- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

(1) مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 14.

(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 74.

3- يجب أن تتم هذه الإجراءات بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وفي حالة فتح تحقيق تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

4- يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها والأماكن المقصودة (سكنية أو غيرها...) والجريمة التي تيرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها .

5- يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد في مقتضيات التحري أو التحقيق، وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوح.

6- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة، ويحدد فيه تاريخ بداية وانتهاء هذا الإجراء أو هذه الإجراءات.

المطلب الثالث: التسرب

لقد خصص المشرع الفصل الخامس بعنوان "التسرب" بموجب القانون رقم 22/06 المعدل والمستمر لقانون الإجراءات الجزائية.

كما كان قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سابقا في النص عليه في المادة 56 منه ولكن تحت تسمية أخرى هي الاختراق، إلا أن النسخة الفرنسية لكلا القانونين استعمل نفس التسمية وهي " l'infiltration " مما يوحي أن المشرع قصد نفس المصطلح.

الفرع الأول: تعريف التسرب

لقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

وتجدر الإشارة أنه بإمكان ضباط الشرطة القضائية أو العون المتسرب أن يستعمل هوية مستعارة، كما يمكنه اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، مع وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيواء أو الاتصال⁽¹⁾.

وإذا تم توقيف عملية التسرب أو انقضت المهلة المحددة دون تجديدها، فيمكن للعون المتسرب مواصلة عمله للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون مساءلته جزائيا، مع جواز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري العملية تحت مسؤوليته كشاهد عن العملية.

الفرع الثاني: شروط صحة التسرب

تتم عملية التسرب بشروط محددة في نصوص الإجراءات الجزائية وهي:

1- يجب أن يتم التسرب بمناسبة التحري أو التحقيق في جرائم محددة:

وهي جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم الصرف وكذا جرائم الفساد.

2- أن يكون المتسرب متعلق بجريمة في حالة تلبس أو في حالة التحقيق الابتدائي:

يجب أن تتم هذه الإجراءات في هاتين الحالتين .

3- صدور إذن بالتسرب من السلطة القضائية المختصة :

يجب أن يتم الإذن بعملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، حسب نص المادة 65 مكرر 15 ق.إ.ج.ج.

(1) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 75.

4- ضرورة أن يتوافر في الإذن الشروط والبيانات التي يتطلبها القانون :

يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا وهذا ما تؤكدته المادة 65 مكرر 15 ق.إ.ج.ج. و ذلك تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

5- يجب أن تكون مدة التسرب محددة:

يجب أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر مع إمكانية تجديدها، مع إجازة القاضي الذي رفض بإجراء التسرب أن يأمر في أي وقت بوقف العملية وحتى قبل انقضاء المدة المحددة⁽¹⁾.

6- مباشرة التسرب من طرف ضابط أو عون شرطة قضائية: إن الأشخاص المخول

لهم القيام بالعملية هم ضباط الشرطة القضائية وعون الشرطة القضائية ولكن تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية. نصت عليهم المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج.ج.

وهنا يظهر الاختلاف بين أسلوب الترخيد الإلكتروني وأسلوب الترسب حيث لم يأذن المشرع الجزائري في أسلوب الترخيد الإلكتروني إلا لضباط الشرطة القضائية دون أعوانهم. وعلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تحرير تقرير يضمه العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم .

و اضافةا لحماية أكثر للضابط أو العون المتسرب من طرف المشرع الجزائري فقد نصت المادة 65 مكرر 18 على انه لا يسمح بسماع هؤلاء كشهود و اكتفى بالإشارة إلى سماع ضباط الشرطة القضائية المنسق لهذه العملية⁽²⁾.

(1) المادة 65 مكرر 03/15 ق.إ.ج.ج.

(2) سعاد دغمان، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، دورها وسبل ترقيتها، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2012، ص 108.

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن التسرب " الحماية القانونية للمتسرب ".
إذا ما توافرت الشروط القانونية السابقة في التسرب فإن الجهة القضائية المختصة تأذن به، ويترتب عن منح الإذن مباشرة عملية التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية ، ولما كان التسرب عمل مادي يتطلب التوغل داخل الجماعات الإجرامية وارتداد أماكنهم ومساعدتهم على مخططاتهم الإجرامية فإنه عمل يتميز بدرجة كبيرة من الخطورة، ولهذا فإن المشرع الجزائري وفر ضمانات لتسهيل عمل المتسرب، وسمح له بارتكاب بعض الأفعال الإجرامية دون أن يكون مسؤولاً جزائياً من أجل تيسير عملية التسرب، كما ألزمه باستعمال هوية مستعارة غير هويته الحقيقية ، كما عاقب كل شخص قد يتسبب في الكشف عن الهوية الحقيقية للعضو المتسرب⁽¹⁾.

(1) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 273.

الفصل الثاني

التعاون الدولي لمكافحة الفساد الإداري

نظرا للتطور التقني و التكنولوجي واتساع رقعة العولمة والتي أزلت جميع القيود والحدود.

المفروضة من الدول أصبحت جرائم الفساد عامة و جرائم الفساد الإداري خاصة ذات طابع دولي تتجاوز أركانها وأثارها أكثر من دولة، بحيث أصبحت ما تهرب الأموال المتحصلة من هذه الجرائم إلى دول الملاذ الآمن، لذا فإن مكافحتها بطريقة فعالة وشاملة تقتضي إلى جانب تطوير السياسة الجنائية والعقابية وتحديث أنظمة الرقابة المالية والإدارية والقضائية المختلفة على المستوى الوطني، مع ضرورة تعزيز التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي لمواجهة هذه الجرائم وكذا تفعيل آلية استرداد الموجودات على نحو يتكامل مع دور التشريعات الوطنية في مكافحة مختلف مظاهر الفساد الإداري⁽¹⁾

كما خصص القانون المتعلق بمكافحة الفساد التعاون الدولي بباب كامل وهو الباب الخامس نص فيه على سلسلة من الإجراءات والتدابير، تضمنتها المواد من 56 إلى 70 ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد⁽²⁾.

المبحث الأول: تعزيز التعاون الدولي القضائي في مجال مكافحة الفساد

الإداري

إن التعاون الدولي في مجال مواجهة جرائم الفساد الإداري أصبح يشكل حجر الزاوية في أي مواجهة فعالة لهذه الجرائم المستحدثة⁽³⁾.

(1) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 276.

(2) احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 33.

(3) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، 2002، ص 448 .

و تتعدد مظاهر التعاون الدولي لأجل ملاحقة جرائم الفساد الإداري لتشمل المساعدة القانونية المتبادلة والاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الدولية وتسليم المجرمين، وغيرها من الوسائل والتي أشارت إليها أغلبية الاتفاقيات الدولية، كما أكدت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري بالخصوص (1).

وسوف نشير في هذا المجال أن دراستنا سنتقصر على بعض آليات التعاون الدولي لمكافحة مظاهر الفساد الإداري المجرمة لتشمل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين لأن المقام لا يسمح بالتطرق إليها جميعا.

المطلب الاول:المساعدة القانونية المتبادلة

من اجل قدرة الدولة على الاحتفاظ بمكاسبها وعائداتها في الخارج لاسيما في بلدان الملاذات المالية الآمنة كان لابد من إقامة تعاون قضائي دولي يضمن إيجاد نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة. (2)

وعليه نصت المادة 2/46 من اتفاقية الأمم المتحدة على أن: "تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب، ومعاهداتها واتفاقياتها وترتيباتها ذات الصلة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية"⁽³⁾.

والمقصود بالجملة الأخيرة أنه ليس ثمة ما يمنع من مباشرة إجراءات المساعدة القانونية إذا تعلق الأمر بجريمة فساد لشخص اعتباري.

أما المشرع الجزائري فقد نص على المساعدة القانونية في المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(1) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 276.

(2) عادل عبد العزيز، المرجع السابق، ص 216.

(3) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 146.

وتجدر الإشارة أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعليه فإنها ملزمة بمضمونها وعدم معارضتها في نصوصها القانونية فالمادة 60 من ق.و.ف.م جاءت مطابقة في مضمونها للمادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفرع الأول: ماهية المساعدة القانونية المتبادلة

أولاً: الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة

هي الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي أو هي الوسائل التي يتم بها هذا التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام العابر للحدود عموماً وجرائم الفساد الإداري على وجه الخصوص وملاحقة مرتكبيه في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.⁽¹⁾

وقد أكدت المادة 1/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على "تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة المشمولة بهذه الاتفاقية"⁽²⁾.

وعليه فإن المساعدة القانونية تشمل كافة الإجراءات التي تتخذ في إطار ملاحقة جرائم الفساد وعلى الدول الأطراف الالتزام بها وفقاً لهذه الاتفاقيات.

أما إذا لم توجد بين الدول المعنية معاهدة لتبادل المساعدة القانونية فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل في هذه الحالة إطاراً قانونياً احتياطياً.

أما المشرع الجزائري كما سبقنا الذكر فقد نص على المساعدة القانونية في المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع مصادقة الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعدم معارضتها لأحكامه القانونية.

(1) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 165.

(2) حسين عثمانى، نبيل مالكية، الجهود الدولية لمحاربة الفساد الإداري، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2012، ص 185.

ثانيا: صور المساعدة القانونية

1- المساعدة التلقائية:

وهي المساعدة التي تقوم بها الدولة الطرف طواعية لصالح دولة أخرى دون أن يكون ذلك بناء على طلب موجه من هذه الدولة الأخرى⁽¹⁾ وهذا حسب نص المادة 4/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وعليه فهذه الصورة تلقائية لا تتطلب شروط بل تتم بمحض إرادة الدولة وفيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي.

هذا وقد نص المشرع الجزائري على المساعدة التلقائية بالنسبة للمعلومات الخاصة بالعائدات الإجرامية وهذا بموجب المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على: " يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة".

2- المساعدة بناء على طلب:

وهذه الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي لمكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيه، وقد حددت المادة 2/46 من إ.أ.م.م.ف مظاهر المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب:

الحصول على أدلة وأقوال أشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ مصدقة منها، تحديد

(1) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 169.

العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتيه.

تيسير مثل الأشخاص طوعية في الدول الطرف الطالبة، استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية (الخاص باسترداد الموجودات) وتجميدها واقتفاء أثرها، استرداد الموجودات وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية، أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب⁽¹⁾.

3 - المساعدة المشروطة:

وتكون على ناحيتين:

الناحية الأولى: تكون المساعدة القانونية مشروطة ضمنا بعدم المساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية من الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم المعلومات. وهذا حسب نص المادة 5/46 من الاتفاقية، ويعني ذلك في الواقع توافر حالة من حالات تعدد الولايات القضائية أو تعدد الاختصاص بين الدولتين التي يطلب منها المساعدة وتلك التي تطلب المساعدة، فقد تكون الدولة الأولى قد وضعت يدها وباشرت الإجراءات بشأن نفس الجرم فيحق لها بطبيعة الحال أن تستجيب لطلب المساعدة بما ليس فيه مساس بما تقوم به هي في إقليمها من إجراءات.

الناحية الثانية: قد تكون المساعدة القانونية مشروطة صراحة بطلب الكتمان، ويؤدي ذلك أن تطلب الدولة التي تقدم المساعدة من الدولة الأخرى التي تتلقى المساعدة بأن تبقى المعلومات التي تحصل عليها طي الكتمان وقد يكون هذا الكتمان مؤقتا لفترة زمنية أو جزئيا يتمثل في مجرد فرض قيود على استخدام هذه المعلومات أو بعضها، وتستخلص هذه الصورة من نص المادة 5/46 من الاتفاقية⁽²⁾.

(1) حسين عثمانى، نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 186.

(2) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 172.

ثالثا: القيود التي ترد على المساعدة القانونية

ثمة قيود ثلاثة ترد على المساعدة القانونية التي تتبادلها الدول في مجال مكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيه حسب نص المادة 46 الفقرات 19، 20، 27 من الاتفاقية وهذه القيود: التقيد بمضمون الطلب، الحفاظ على سرية الطلب، عدم التعرض للشهود والخبراء.

1- التقيد بمضمون الطلب:

ويعني ذلك أنه لا يجوز للدولة طالبة أن تستخدم المعلومات التي حصلت عليها في تحقيقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب. ولكن الاتفاقية قد أجازت رغم ذلك وفي كافة الأحوال الخروج على هذا المبدأ إذا كانت الدولة متلقية الطلب قد وافقت على ذلك وأن تكون الموافقة مسبقة أي قبل شروع الدولة طالبة في استخدام المعلومات بشأن إجراءات قضائية أخرى غير المذكورة في الطلب.

2- الحفاظ على سرية الطلب:

يجوز للدولة الطرف طالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف طالبة بذلك على وجه السرعة⁽¹⁾.

3- عدم المساس بالشهود والخبراء:

فلا يجوز للدولة طالبة التي ينقل إليها الشاهد أو الخبير أو أي شخص آخر لأداء شهادته أو المساعدة في الإجراءات، أن يكون محلا للملاحقة أو الاحتجاز أو المعاقبة أو أي إجراء آخر مقيد للحرية بسبب جرم أو حكم إدانة سابق على مغادرته إقليم الدولة متلقية الطلب⁽²⁾.

(1) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 280.

(2) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 175.

وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف طالبة، بعد أن تكون قد أتاحت له فرصة المغادرة خلال مدة 15 يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إجراءات المساعدة القانونية

أولاً: شكل الطلب

الأصل أن يقدم طلب المساعدة القانونية كتابة، ومع ذلك يجوز أن يقدم شفويا على أن يتم بعد ذلك تدوينه فورا.

ويجب أن يكون طلب المساعدة القانونية مكتوبا بلغة مقبولة لدى الدولة متلقية الطلب.

ثانياً: مضمون الطلب

يجب أن يتضمن الطلب نوعين من البيانات:

1- البيانات الأساسية: حسب م 15/46 إ.أ.م.م.ف

- هوية السلطة مقدمة الطلب مثلا النيابة العامة أو قضاة التحقيق أو أي سلطة أخرى.

- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.

- ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.

- وصف للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف إتباعها.

- هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته.

(1) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 280.

- الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة و المعلومات أو التدابير.

2- البيانات الإضافية:

والتي أجازت الفقرة 16 من المادة 46 للدولة متلقية الطلب أن تطالبها، متى اعتبرتها ضرورية لتنفيذ الطلب أو يمكن أن تيسر تنفيذه، إلا أن هذه لم تحدها المادة على خلاف البيانات الأساسية السالفة الذكر.

ثالثاً: كيفية تنفيذ الطلب

وقد أوضحت الفقرة 24 من المادة 46 من الاتفاقية على أنه تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف طالبة من آجال يفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته.

ويجوز للدولة الطرف طالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات في حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب، لتلبية ذلك الطلب و التقدم الجاري في ذلك، وعلى الدولة متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف طالبة من استفسارات معقولة، عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته.

وتقوم الدولة الطرف طالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة (1).

(1) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، 282.

الفرع الثالث: رفض وتأجيل طلب المساعدة

أولاً: حالات رفض طلب المساعدة

1- رفض الطلب لسبب شكلي:

ويكون ذلك حينما يقدم الطلب بالمخالفة لما تتضمنه المادة 21/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد, كما يجوز رفض الطلب حينما يكون هذا الأخير متعلق بأمور تافهة حسب المادة 9/46 من الاتفاقية.

2- رفض الطلب لسبب سياسي:

إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذه قد يمس بسيادتها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

3- رفض الطلب لسبب قانوني: ويتوافر ذلك في ثلاث حالات:

الحالة الأولى:انتفاء ازدواجية التجريم.

أي إذا كانت المستهدفة بالطلب غير منصوص عليها في قانون الطرف متلق الطلب.

الحالة الثانية:إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يمنع على

سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل.

كأن يكون الشخص المطلوب القبض عليه متمتعاً وفقاً لقانون الدولة متلقية الطلب

بحصانة تمنع من اتخاذ مثل هذا الإجراء في مواجهته.

الحالة الثالثة:إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف

متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

مثلاً أن يكون تنفيذ الطلب المقدم وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد متعارضاً

مع أحكام هذا النظام القانوني، ففي هذه الحالة يجوز لها رفض تقديم المساعدة.

ثانيا: تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة:

يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تتوجّل المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

وهذا حسب نص المادة 25/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

هذا وقبل رفض أي طلب أو إرجاء تنفيذه، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة، رضا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام، فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط وجب عليها الامتثال لتلك الشروط⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تسليم المتهمين

يعتبر تسليم المجرمين Extradition من أهم مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، كما يعد أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية، تبرز أهميته في أنه يحرم على المجرمين من العثور على مأوى آمن لهم، والأصل أن ينظم موضوع تسليم المجرمين وفقا لاتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف أو بموجب التشريع الداخلي للدولة، أما إذا لم يوجد أي نص قانوني أو أي اتفاقية تنظم هذه المسألة فإن الالتزام بالتسليم في جرائم الفساد يمكن أن تجد مصدرها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(المادة 5/44 و 7/44 من إ.أ.م.م.ف).

أما التسليم في الجزائر فيجد مصدره القانوني في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من قبل الجزائر ، وفي ق.إ.ج.ج والذي خصص بابا كاملا لهذا النظام⁽²⁾.

(1) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 283.

(2) حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 288.

الفرع الأول:تعريف التسليم وشروطه

اولاً: تعريف تسليم المجرمين

يقصد بتسليم المجرمين أنه عمل بمقتضاه تقوم الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة، بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه(1).

وعليه فإن نظام تسليم المجرمين هو نظام بمقتضاه تقوم سلطات الدولة الطالبة، والتي يقيم على إقليمها مجرم هارب متهما كان أو محكوما عليه، بتسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة والتي يثبت اختصاصها القانوني والقضائي في محاكمة ذلك الشخص، أو في تنفيذ عقوبة صادرة بحقه، سواء كان ذلك بموجب نص قانوني تعاهدي أو بمقتضى العرف الدولي أو غير هذا(2).

ثانياً: شروط تسليم المتهمين و المجرمين

ويمكن تقييم هذه الشروط إلى:

- شروط متعلقة بالجريمة المرتكبة
- شروط متعلقة بالشخص المطلوب تسليمه
- شروط الاختصاص القضائي

1-الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم:

يمكن حصر هذه الشروط في شرطين:

شرط إيجابي: يتمثل في التجريم المزدوج.

شرط سلبي: يتمثل في استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم.

(1) حسين عثمانى، نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 186.

(2) عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 252.

*الشرط الإيجابي: شرط التجريم المزدوج.

• **تعريف شرط التجريم المزدوج:** يقصد به أن يكون الفعل بسبب التسليم مجرماً ومعاقباً عليه في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم. أما إذا كان قانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يعاقب على الجرم بسبب التسليم، فإنه يجوز التسليم رغم ذلك متى كان هذا الجرم منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حتى ولو كان غير معاقب عليه في تشريعها الداخلي⁽¹⁾.

كما أخذ المشرع الجزائري صراحة بشرط ازدواج التجريم بموجب البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 697 من ق.إ.ج.ج والتي تنص: >> ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة<< أما في مجال المخالفات فلا يجوز الأخذ بنظام تسليم المجرمين لقلّة خطورتها كما أخذت به كل التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

كما يجوز التسليم سواء كان المطلوب تسليمه فاعل أصلي أو شريك بشرط أن تكون هذه الأفعال مجرمة في كلتا الدولتين.

كما يجوز للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إجراء التسليم إذا طلب منها في حالة ما إذا كان الجرم غير معاقب عليه في تشريعاتها الداخلية، متى كان هذا الجرم منصوصاً عليه في الاتفاقية.

• شروط التجريم المزدوج:

ويتحقق شرط ازدواج التجريم وفقاً لأحد المعيارين:

- **المعيار الأول:** القائمة الحصرية التي تعتمد على تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم.

(1) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 283.

وقد أخذت بها كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن.

- المعيار الثاني: أسلوب الحد الأدنى للعقوبة المقررة.

والذي يسمح بالتسليم بشأن الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حداً أدنى معيناً فإذا كانت الجريمة سبب التسليم يعاقب عليها بأقل من الحد الأدنى المطلوب كان التسليم محضاً⁽¹⁾. مع أن أغلب الدول تمزج المعيارين أي تأخذ بالنظام المختلط يعتمد على الحد الأدنى للعقوبة بالإضافة إلى إرفاق قائمة تضم الجرائم الواجب التسليم فيها.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بمعيار الحد الأدنى للعقوبة المقررة وهذا حسب نص المادة 697 البند الأول من الفقرة الثانية من ق.إ.ج.ج التي تنص على ما يلي :

>>الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقاً لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل، أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لشهرين<<

مع حرص الجزائر في معظم اتفاقياتها الثنائية بشأن تسليم المجرمين إدراج شرط ثنائية التجريم ضمن أحكامها، وتبين معيار الحد الأدنى للعقوبة ومثال ذلك الاتفاقية الجزائرية المصرية في مادتها 25⁽²⁾.

الشرط السلبي:استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم.

متى توافر شرط ازدواج التجريم وجب القيام بإجراءات التسليم مهما كانت طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها كأصل عام، غير أن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

(1) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 192.

(2) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 290.

درجت على استبعاد بعض الجرائم و العقوبات من مجال التسليم من بينها: جرائم سياسية، عسكرية و مالية.

• الجرائم السياسية المستثناة من نطاق التسليم:

هناك إجماع قانوني على استبعاد الجرائم السياسية من نطاق التسليم وهذا حسب ما كرسته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 4/44.

والمشرع الجزائري أخذ بهذا المبدأ عندما نص في المادة 2/698 ق.إ.ج.ج على أنه

>> لا يقبل التسليم في الحالات التالية:إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو

إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي<<

• الجرائم العسكرية المستثناة من نطاق التسليم:

حيث تتفق أغلبية التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على استبعادها من عداد

الجرائم التي يجوز بشأنها التسليم

كما أن كلا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو المشرع الجزائري لم يشيروا إلى

الجرائم العسكرية أو استبعادها من نطاق التسليم

• الجرائم المالية المستثناة من نطاق التسليم:

وهي محل خلاف فقهي وتشريعي ودولي حيث أن الاتجاه الحديث يذهب إلى ضرورة

النص صراحة على وجوب التسليم في بعض صور الجرائم المالية كالتهرب الضريبي

والجمركي ومخالفة قوانين النقد.

وهذا ما أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 16/44 والتي

حضرت رفض التسليم لكون الجريمة ذات طابع مالي وهو حكم منطقي لأن أغلب جرائم هي

جرائم مالية.

2- الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه:

الأصل أن أي شخص يمكن أن يكون محلاً لطلب التسليم سواء كان مواطناً في الدولة المطالبة أو أجنبياً مقيماً على أرضها , طالما كان خاضعاً في ارتكابه لجريمته للاختصاص القانوني والقضائي للدولة الطالبة، وكان مطلوباً لمكافحة أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضده على إقليم هذه الدولة بصدد تلك الجريمة , ولم تكن هناك أسباب مقبولة للامتناع عن تسليمه⁽¹⁾.
ويثور الخلاف متى كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة أي من حاملي جنسيتها.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتجاه الغالب في معظم الاتفاقيات الدولية يذهب إلى تأكيد وإكمال مبدأ << خطة تسليم الرعايا >> مع محاولة التوفيق بين مصالح الدولة الطالبة والدولة المطالبة من خلال تطبيق مبدأ " إما التسليم إما العقاب"⁽²⁾.

* مدى جواز تسليم الدولة لرعاياها:

يعتبر مبدأ عدم تسليم الرعايا إلى دولة أخرى أحد أكثر المبادئ المستقرة في مجال التسليم عموماً وعليه لا يجوز إلزام دولة أن تسلّم إلى دولة أخرى أحد الأشخاص المتمتعين بجنسيتها , سواء كان ذلك بهدف ملاحقتهم كمتهمين بجريمة ما أو لأجل تنفيذ الحكم الصادر بإدانتهم⁽³⁾.

وقد اعترفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمبدأ عدم تسليم الدولة لرعاياها غير أنها حاولت التخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن تطبيق هذا المبدأ في مجال التعاون القضائي لمكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه، وذلك بتقرير بدائل ثلاثة هي:

(1) مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص541.

(2) عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص259.

(3) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص195.

• المحاكمة كبديل للتسليم:

وهنا تقوم الدولة الراضة لتسليم أحد مواطنيها بمحاكمته بنفسها عن التهمة الموجهة إليه من الدولة طالبة التسليم.

هذا وقد وردت هذه القاعدة في كثير من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 11/44 منها.

كما أخذت بها اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر ومصر في المادة 24 منها.

• تنفيذ العقوبة كبديل للتسليم:

وهذا البديل الثاني الذي بموجبه يكون للدولة أن تتقاضي تسليم أحد رعاياها المطلوب تسليمهم بهدف تنفيذ الحكم الصادر ضدهم عن إحدى جرائم الفساد في دولة أخرى , أي تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بتنفيذها حكم الإدانة الصادر ضده عن إحدى جرائم الفساد الإداري.

ويعتبر هذا البديل إعمالا بمبدأ: << إما التسليم أو تنفيذ العقوبة >> ويستخلص هذا البديل من الفقرة 14 من المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (1) .

كما يعتبر تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية تكريسا واعترافا بحجيتها.

• التسليم المشروط بعودة الشخص مرة أخرى إلى دولته:

وتعتبر هذه الصورة للتسليم بديلا إجرائيا عن تطبيق مبدأ حضر تسليم رعايا الدولة وهذا ما يستفاد من الفقرة 12 من المادة 44 من اتفاقية مكافحة الفساد التي يتضح من خلالها أن هذا التسليم المشروط بعودة الشخص مرة أخرى إلى دولته إنما يخضع لاتفاق الدولتين، وهو اتفاق يتضمن بطبيعة الحال كافة الإجراءات واجبة الإتباع من قبل كل من الدولتين والشروط التي يتعين على كل منهما الالتزام بها.

(1) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 197.

وعليه فإن الدولة تقوم بتسليم رعاياها للدولة الطالبة لمحاكمتها على الجرم الذي اقترفته وفقا لقوانينها الداخلية ثم بعد ذلك تعيده إلى دولته الأصلية لينفذ العقوبة المقررة له.

***مدى جواز تسليم الشخص عديم الجنسية أو يحمل جنسية ثالثة:**

• **جواز تسليم الشخص عديم الجنسية:**

إن الشخص عديم الجنسية هو شخص لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بموجب قوانينها، وبالتالي فإن مسألة تسليم عديم الجنسية لا تطرح أي إشكال، وعليه يتم تسليمه بدون قيود ذلك لأنه لا يؤثر في العلاقات بين الدول كما لا يمس بمصالحها وسيادتها⁽¹⁾.

• **وضعية تسليم الشخص الذي يحمل جنسية دولة ثالثة:**

هذا الأمر تحكمه مبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات الدولية ، وقد جرى العمل على أن تقوم الدولة المطلوب منها تسليم هذا الشخص المقيم على إقليمها والذي يحمل جنسية دولة ثالثة باستشارة هذه الأخيرة قبل تسليمه إلى الدولة الطالبة، وهذه الاستشارة هي اختيارية في هذه الحالة أما إذا تم الاتفاق عليها فتصبح إلزامية.

• **مدى جواز تسليم الأشخاص المتمتعين بحصانات قانونية:**

إن الحصانة نوعان:

-**حصانة موضوعية:** وهي تلك التي ترفع عن الفعل صفة الجريمة ، مثل التي يتمتع بها رؤساء الدول والمعتمدون الدبلوماسيون عن الجرائم التي يرتكبونها في إقليم الدولة التي يتواجدون بها، وهذا استنادا إلى الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي.

-**حصانة إجرائية:** وهي لا ترفع عن الفعل صفة الجريمة ولكنها تقيد الدعوى العمومية بضرورة مراعاة شروط معينة قبل مباشرتها، مثل الحصانة التي يتمتع بها الوزراء وأعضاء السلطة التشريعية وقضاة المحكمة العليا.

(1) مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص551.

ويطرح التساؤل في هذا المجال حول مدى جواز تسليم الأشخاص المتمتعين بحصانة إلى دولة أخرى تطالب بمحاكمتهم أو لتنفيذ حكم إدانة؟

يجب التفرقة بين حالتين:

- في حالة ما إذا كانت الجرائم المرتكبة من قبل هؤلاء الأشخاص داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فلا تحول الحصانة في هذه الحالة بنوعيتها دون تسليم المتهمين.

- أما في حالة ما إذا كانت الجرائم المرتكبة من عداد جرائم القانون العام مثل جرائم الفساد الإداري، ففي ظل عدم تنظيم التشريعات الوطنية واتفاقيات التسليم لهذه المسألة فإنه يمكن اللجوء إلى المبادئ القانونية والقواعد العامة للفصل فيها.

ومع ذلك تنص الاتفاقية النموذجية للتسليم في المادة 3/هـ: >> لا يجوز التسليم متى كان الشخص المطلوب يتمتع وفقا لقانون طرفي التسليم بحصانة من المقاضاة و العقاب لأي سبب كان<<. (1)

3- شروط الاختصاص القضائي

و هنا يجب ان تكون الدولة طالبة التسليم مختصة بملاحقة الشخص المطلوب تسليمه من جهة , و انتقاء اختصاص الدولة المطلوب منا التسليم.

أ - الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم:

و معنى هذا ان تكون الجهات القضائية للدولة طالبة التسليم مختصة بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه و تختلف التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية فيما يخص شرط الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم , فمعظم التشريعات الوطنية لا تأخذ بكل معايير الولاية القضائية خاصة معيار الاختصاص العالمي.

و قد نصت إ.أ.م.م.ف بموجب المادة 42 الى ضرورة تكريس معايير الولاية القضائية:

(1) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص299.

- معيار الاقليمية: وجوب ان يتم ارتكاب الجرائم على اقليم الدولة بصرف النظر على جنسية الجاني و المجني عليه مع امتداد الاقليم الى كل سفينة او طائرة تابعة للدولة طالبة التسليم.

- معيار الشخصية: ان التشريع الجنائي لا يتقيد باقليم الدولة بل بالاشخاص الذين يحملون جنسية هذه الدولة , حيث يمتد تطبيقه ليشمل جميع الجرائم التي يرتكبها مواطنو الدولة سواء كانوا داخل اقليمها او خارجه.

- معيار العينية :

و مفاده تطبيق التشريع الجنائي الوطني على كل جريمة تمس المصالح الاساسية و العليا للدولة, بصرف النظر عن مكان وقوعها و جنسية المتهمين⁽¹⁾ و نجد ان المشرع الجزائري نص في قانون الاجراءات الجزائية على هذه المعايير الثلاثة.

معيار العالمية:

و هو معيار تكميلي اذا لم يتوفر احد المعايير السابقة , بالنسبة لجرائم الفساد بما فيها تلك المتعلقة بالفساد الاداري , فان مبدأ العالمية يجيز اجراء الملاحقة في مواجهة احد المتهمين بمجرد تواجده في اقليم الدولة, و ذلك بغض النظر عن جنسية و مكان ارتكاب جريمته او الدولة المتضررة.⁽²⁾ و يطبق هذا المعيار بالنسبة لعديمي الجنسية الا ان المشرع لم ينص على هذا المعيار لا في قانون الاجراءات الجزائية او في قانون العقوبات.

أ- انتهاء الاختصاص القضائي للدولة المطلوب منها التسليم:

يجب ان تكون الدولة المطلوب منها ذلك مختصة قضائيا بمتابعة و محاكمة المتهمين وفقا لاحد معايير الولاية القضائية المنصوص عليها اعلاه.

(1) حاحة عبد العالي, المرجع السابق, ص ص 292,293.

(2) سليمان عبد المنعم , المرجع السابق, ص 100

و لهذا تجمع التشريعات الوطنية و الدولة على حظر التسليم متى كانت الجريمة سبب التسليم مشمولة بالاختصاص القضائي الاقليمي للدولة المطلوب منا التسليم⁽¹⁾.
و قد اخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ وهو حضر التسليم عن الجرائم المشمولة بالاختصاص القضائي للدولة الجزائرية , و هذا ما اكدته المادة 02/696 ق.إ.ج.و التي تنص على مايلي:

"و مع ذلك لا يجوز التسليم الا اذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:
اما في اراضي الدولة الطالبة من احد رعاياها او من احد الاجانب.
و اما خارج اراضيها من احد رعايا ذه الدولة.
و اما خارج اراضيها من احد رعايا هذه الدولة.
و اما خارج اراضيها من احد الاجانب عن هذه الدولة اذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيزا لقانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى و لو ارتكبت من اجنبي في الخارج."

الفرع الثاني : التدابير الواجب اتخاذها بشأن التسليم

لم تتطرق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تحديد الإجراءات الخاصة بالتسليم إذ تركت الأمر إلى اتفاقيات التسليم التي ترتبط بها الدول أو ما يقررها تشريعها الداخلي إلا أنه اتخذت تدابير يجب على الدول المعنية مراعاتها حسب نص المادة44من الاتفاقية وهي: التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيطها, اتخاذ التدابير المؤقتة لضمان إجراء التسليم, ضرورة التشاور قبل رفض طلب التسليم , احترام حقوق وضمانات الشخص المطلوب تسليمه⁽²⁾.

(1) حاحة عبد العالي , المرجع نفسه, ص294.

(2) سليمان عبد المنعم, المرجع السابق, ص200.

غير أن المشرع الجزائري قد بين بدقة الإجراءات الواجب إتباعها لتسليم المتهمين في قانون الإجراءات الجزائية وهي : تقديم الطلب , الرد على الطلب ,التسليم.

أولاً: تقديم طلب التسليم

تبدأ إجراءات التسليم بقيام الدولة طالبة بتقديم طلب التسليم إلى الدولة المطالبة، إذ يعد هذا الطلب الأداة التي تعبر بها الدولة طالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، وبموجبه ينشأ حق التسليم⁽¹⁾.

ولقد نص المشرع الجزائري على إجراءات تقديم طلب التسليم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على النحو التالي:

*لقد نصت المادة 702 ق.إ.ج : >> يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غائباً وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسمياً بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائري أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بياناً دقيقاً للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل.

ويجب على الحكومة طالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بياناً بوقائع الدعوى.

*كما نصت المادة 703 من ق.إ.ج : >>تولي وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون.<<.

(1) عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص262.

*وكذا نص المادة 704 من ق.إ.ج : >> يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه , ويحرر محضر بهذه الإجراءات.<<.

*وحسب المادة 705 ق.إ.ج : >> ينقل الأجنبي في اقصر اجل ويحبس في سجن العاصمة<<

والمادة 706 ق.إ.ج : >> تحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر بذلك محضرا خلال 24 ساعة.<<.

*وحسب نص المادة 707 من ق.إ.ج.ج : >> فترفع المحاضر المشار إليها أعلاه وكافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات ويجوز أن يمنح مدة ثمانية أيام قبل المرافعات وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ثم يجري بعد ذلك استجوابه ويحرر محضر بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر.

وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن ويجوز للأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها وبمترجم.

ويجوز أن يفرج عنه في أي وقت أثناء الإجراءات.

ثانيا:الرد على طلب التسليم

بعد استلام الطلب تقوم الدولة بدراسة هذا الطلب وفحصه ثم الرد عليه في النهاية.

ولقد نص على الرد على الطلب المشرع الجزائري في المواد 708، 709، 710،

7011،7012 من قانون الإجراءات الجزائئية

حيث نصت المادة 708 من ق.إ.ج على مايلي: إذا أقر صاحب الشأن عند مثوله أن يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة وأنه يقبل رسمياً تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة هذا القرار، وتحول نسخة من هذا القرار بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

كما نصت المادة 1/709 >> تقوم المحكمة العليا في الحالة العكسية بإبداء رأيها الممثل في طلب التسليم.<<.

ويجوز وفقاً للمادة 2/709 ق.إ.ج للمحكمة العليا رفض التسليم في حالة وجود خطأ كأن تكون الشروط القانونية غير مستوفاة.

وبعد إبداء المحكمة العليا لرأيها يعاد الملف إلى وزير العدل خلال 8 أيام تبدأ من تاريخ مثل الأجنبي أمامها.

ولقد نصت المادة 710 ق.إ.ج على أنه إذا أصدرت المحكمة العليا رأياً مسبباً برفض طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائياً ولا يجوز قبول التسليم.

أما في الحالة العكسية فيعرض وزير العدل للتوقيع إذا كان هناك محل لذلك مرسوماً بالإذن بالتسليم، وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب، وهذا ما نصت عليه المادة 711 من ق.إ.ج.

كما ذكرت المادة 712 من ق.إ.ج على الحالة الاستعجالية بجواز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبناءً على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي وذلك إذا أرسل إليه مجرد اخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المبينة في المادة 702.

ويجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب. ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا بهذا القبض.

كما نصت المادة 1/713 على: أنه يجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 705 إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة 702 خلال 45 يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه. ويتقرر الإفراج بناء على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها خلال 8 أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه.

وإذا وصلت المستندات المشار إليها أعلاه بعد ذلك إلى الحكومة الجزائرية فتستأنف الإجراءات طبقا للمواد 703 من ق.إ.ج.ج وما بعدها وهذا حسب نص المادة 713 من ق.إ.ج.

ثالثا: بطلان التسليم

*وفقا للمادة 714 ق.إ.ج يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب، وتقضي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الشخص المسلم بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه.

فإذا قبل التسليم بمقتضى حكم نهائي فتقضي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بالبطلان. ولا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم إلا إذا قدم خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه النائب العام عقب القبض عليه، ويحاط الشخص المسلم علما في الوقت ذاته بالحقوق المخول له في اختيار أو طلب أو تعيين مدافع عنه.

*وحسب نص المادة 716 من ق.إ.ج: >> فإنه يتم الإفراج عن الشخص المسلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به ولا يجوز إعادة القبض عليه

سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة إلا إذا قبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال الثلاثين يوما التالية للإفراج عنه<>.

*ويعتبر الشخص المسلم الذي كان في إمكانه مغادرة أراضي الدولة طالبة خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ إخلاء سبيله نهائيا خاضعا بغير تحفظ لقوانين تلك الدولة بالنسبة لأي فعل سابق على تسليمه ومختلف عن الجريمة التي بررت هذا التسليم.

وهذا ما نصت عليه المادة 717 ق.إ.ج.ج.

المبحث الثاني: استرداد عائدات الفساد الإداري

يعتبر موضوع استرداد عائدات أو متحصلات الفساد أي الأموال الناتجة عن إحدى جرائم الفساد، حجر الزاوية في التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه. وقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمسألة استرداد عائدات أو أموال الفساد أهمية كبيرة حيث أفردت لها فصلا مستقلا هو الفصل الخامس تحت عنوان " استرداد الموجودات"⁽¹⁾.

كما تتبعها المشرع الجزائري وذلك بتخصيص الباب الخامس من قانون الرقابة من الفساد ومكافحته للتعاون الدولي واسترداد الموجودات وهذا في المواد من 57 إلى 70 والتي تضمنت العديد من الأحكام المتعلقة بالاسترداد أهمها:

- المصادرة كآلية لاسترجاع عائدات جرائم الفساد.

- إجراءات استرداد الأموال المهربة إلى الخارج.

المطلب الأول: المصادرة كآلية لاسترجاع عائدات جرائم الفساد

تعتبر مصادرة الممتلكات والأموال المتحصلة عن جرائم الفساد مثل أي مصادرة أخرى لعقوبة جنائية، ولكن تنفيذ عقوبة المصادرة بشأن جرائم الفساد يتسم بأهمية وربما إشكالية خاصة مبعثها أن الممتلكات أو الأموال محل المصادرة تكون موجودة في دولة غير

(1) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 202.

تلك التي وقعت فيها جرائم الفساد فالأمر إذن يتعلق بجريمة عابرة للحدود (على الأقل من حيث متحصلاتها)⁽¹⁾.

وقد اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتنظيم المصادرة على نحو تفصيلي في المادة 31 من فصل التجريم والجزاءات والمادة 55 من الفصل الخاص باسترداد الموجودات.

كما خصص المشرع الجزائري المواد من 63 إلى 70 من ق.و.ف.م لتنظيم وضبط هذه الآلية وهذا لأهمية هذا الموضوع لأنها تجرد الجناة من عائدات جرائم الفساد ومصادرتها زيادة على التعاون القضائي الدولي وردع المفسدين.

الفرع الاول: تدابير الاسترداد لعائدات الفساد الإداري

وحسب نص المادة 63 ق.و.ف.م يمكن حصر الطرق القانونية التالية لاسترداد ممتلكات الفساد الإداري عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة :

اولا: قيام السلطات القضائية الجزائرية المختصة بمصادرة عائدات الفساد ذات المنشأ الأجنبي وذلك بمناسبة النظر في إحدى الجرائم :

وحسب نص المادة 2/63 من ق.و.ف.م: >> يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الاموال أو أي جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري المعمول به أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى جرائم الفساد أو تلك المستخدمة في ارتكابها <<.

ثانيا: تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري:

م 1/63 ق.و.ف.م >> تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد الإداري أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة <<.

(1) المرجع نفسه، ص 217.

وتفترض هذه الحالة ارتكاب جريمة من جرائم الفساد الإداري في دولة أجنبية و تهريب عائداتها غير المشروعة إلى الإقليم الجزائري، ففي هذه الحالة لا يكون للقضاء الجزائري سلطة النظر في هذه الجريمة، غير انه لأجل ضبط هذه الممتلكات والأموال غير المشروعة سمح المشرع الجزائري بنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بالمصادرة⁽¹⁾.

مع الإشارة أن الالتزام الجزائري بتنفيذ الأحكام القضائية الجنائية الأجنبية يعتبر تكريسا لفكرة الحجية الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية (في مجال المصادرة) وهذا ما نصت عليه المادة 54/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفقا للإجراءات والقواعد المقررة إلا أن السؤال المطروح في هذه الإجراءات الواجب مراعاتها لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، هل هي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟ وكذا هل يشترط وجود اتفاقيات تعاون قضائي مسبق لإمكان الالتزام بتنفيذ هذه الأحكام؟⁽²⁾.

ثالثا: قيام السلطات الوطنية المختصة بالمصادرة في حالة إنعدام الإدانة

حيث نص م 3/63 من ق.و.ف.م: >> يقضي بمصادرة عائدات الفساد ذات المصدر الأجنبي حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر<<. ويكون في حالات خاصة يتعذر فيها ملاحقة الجاني بسبب:

✓ الوفاة، الفرار، الغياب، انقضاء الدعوى العمومية أو لأسباب أخرى والسلطة

المختصة في هذه الحالة هي النيابة العامة.

الفرع الثاني: إجراءات الاسترداد للسلطات الوطنية في حالة قيامها بالمصادرة

نستنتج مما سبق أن هناك آليتين أساسيتين لاسترداد الممتلكات عن طريق المصادرة

وهما:

(1) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 307.

(2) هلال مراد، الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل،

العدد60، 2006، ص 133.

- قيام الدولة بإحالة طلب المصادرة المقدم إليها من دولة أجنبية إلى سلطاتها المختصة لاستصدار أمر المصادرة.

- تنفيذ أحكام المصادرة المقدمة إليها من دولة أجنبية.

أولاً: في حالة استجابة السلطات الوطنية لطلبات أجنبية.

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات يجب إتباعها من طرف الدولة الأجنبية التي تسعى لاستعادة الأموال والممتلكات المتأتية من جرائم الفساد عن طريق استصدار أمر بمصادرتها من قبل السلطات الجزائرية ويمكن حصر هذه الإجراءات فيما يلي⁽¹⁾:

1- تقديم طلب حجز أو تجميد عائدات الفساد الإداري من طرف دولة طرف في الاتفاقية, حسب نص المادة 3/64 من ق.و.ف.م والتي جاء في مضمونها أن يتم تقديم طلب التجميد أو الحجز من طرف دولة طرف في الاتفاقية إلى وزارة العدل التي تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة وترسل النيابة العامة هذا الطلب مرفقا بطلباتها إلى المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقاً للإجراءات المقررة في القضاء الاستعجالي⁽²⁾.

2- صدور أمر بالتجميد أو الحجز من محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطالبة, و هذا حسب نص المادة 1/64 ويقصد بالسلطة المختصة هي الجهات الإدارية كآلية معالجة الاستعلام المالي من الدولة صاحبة الطلب.

3- أن يتعلق طلب التجميد أو الحجز بعائدات أو ممتلكات أو المعدات المقدمة في جرائم الفساد الإداري.

(1) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 308.

(2) المادة 2/67 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

4- وجود أسباب كافية لتبرير الحجز أو التجميد ووجود دليل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة, أو وجود معطيات ثابتة كاتهام أحد الأشخاص الضالعين في جرائم الفساد بالخارج.

كما أن المشرع الجزائري لم يلزم الجهات القضائية أو السلطات الإدارية فيجوز لهذه الأخيرة رفض الطلب مثلما رأته عدم كفاية الأسباب وهذا ما نصت عليه المادة 68 من ق.و.ف.م وكذا في حال رأته أن الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة.

ثانيا: في حالة تنفيذ السلطات الوطنية لأحكام المصادرة الأجنبية

ولقد نصت على إجراءات الاسترداد في هذه الحالة كل من المادتين 63 و68 من ق.و.ف.م ويمكن حصرها فيما يلي:

1- تقديم طلب بالمصادرة وشروطه.

نصت م 68 من ق.و.ف.م على أنه ترد قرارات المصادرة التي أمرت بها الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية عبر الطرق المبينة في المادة 67 من ق.و.ف.م والتي سبق وأن بينها أعلاه.

2- تنفيذ أحكام المصادرة الأجنبية.

نصت عليها المادة 68 ق.و.ف.م ويكون ذلك طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الاتفاقية الثنائية المبرمة في هذا المجال. وهذا طالما انصبت على العائدات أو الممتلكات أو العتاد أنه وسيلة استعملت لارتكاب جرائم الفساد الإداري.

الفرع الثالث: إرجاع عائدات الفساد أو كيفية التصرف فيها

لم يحدد المشرع الجزائري مآل ممتلكات جرائم الفساد الإداري التي تمت مصادرتها من طرف الجهات القضائية الجزائرية، ولا كيفية التصرف فيها، كما لم ينظم الأحكام الخاصة بإعادتها إلى أصحابها الأصليين، إذ جاء نص المادة 70 من ق.و.ف.م محيلة إلى

المعاهدات الدولية ذات الصلة بالتشريع المعمول به لتحديد الخيارات المتاحة أمام الدول للتصرف في ممتلكات المصادرة⁽¹⁾ حيث نصت على ما يلي : >> عندما يصدر قرار المصادرة طبقاً لأحكام هذا الباب، يتم التصرف في ممتلكات المصادرة وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به <<.

أولاً: مبدأ إرجاع عائدات الفساد الإداري المصادرة

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد أو ما أسمته الاتفاقية >> بإرجاع الموجودات << في المادة 57 منها فهو الإجراء الأخير وأكثرها أهمية وجدوى بالنسبة للدول المتضررة التي ارتكبت فيها جريمة الفساد.

وفي إحدى مراحل التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية كانت ثمة مشروعات نصوص تقرر مبدأ اقتسام عائدات الفساد بين الدولة التي توجد فيها هذه الأموال والدولة المتضررة التي ارتكبت فيها جريمة الفساد⁽²⁾.

ورغم أن النص الجنائي قد جاء خالياً من فكرة اقتسام موجودات الفساد إلا أن الإشكال مازال مطروحاً بالنسبة للطرف الذي يعود له حق استرداد عائدات الجرائم وهذا ما تؤكدته المادة 5/57 من إ.أ.م.ف والتي تنص على أنه >> يجوز للدول الأطراف أيضاً عند الاقتضاء أن تنتظر بوجه خاص في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات متفق عليها تبعاً للحالة من أجل التصرف نهائياً في ممتلكات المصادرة <<.

ويفهم من هذا النص إمكان اشتراط الدولة التي توجد بها عائدات الفساد على الدولة المتضررة الاتفاق على اقتسام هذه الموجودات قبل إعادتها إليها⁽³⁾.

كما نصت المادة 1/57 على ملاحظتين:

(1) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 313.

(2) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 223.

(3) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 314.

- الأولى: أنه يتم التصرف في الممتلكات بعدة طرق منها إرجاع هذه الممتلكات إلى ملاكها الشرعيين السابقين وهذا ما يضعف من حق الدولة التي ارتكبت فيها جرائم الفساد في استرداد الأموال التي نهبت منها.
- أما الملاحظة الثانية: فهي أن نص المادة 1/57 من الاتفاقية يقر مبدأ إرجاع الموجودات إلى مالكيها الشرعيين السابقين ولم يقل الدولة أو الدول التي ارتكبت فيها الجرائم أو نهبت منها الأموال.

ثانياً: حالات إعادة أموال المصادرة

توجد ثلاث حالات حسب نص المادة 57 من إ.أ.م.م.ف وتختلف الشروط الواجب توافرها لإعادة الأموال بحسب كل حالة.

- الحالة الأولى: أن تكون الممتلكات أو الأموال المصادرة متحصلة من جريمة اختلاس أموال عمومية أو من جريمة غسل الأموال وتتوفر بشرطان أساسيان:
- * أولهما عام: ويعني أن يتم تنفيذ المصادرة وفقاً للمادة 55 من الاتفاقية والتي تتعلق بطلب المصادرة .

* ثانيهما شرط خاص: أن يصدر عن محاكم الدولة الطالبة حكم قضائي نهائي بالمصادرة غير قابلاً للطعن فيه.

ورغم ذلك فقد أجازت الاتفاقية استبعاد شرط صدور حكم نهائي بالمصادرة في الدولة الطالبة (أي الدولة التي تطلب إعادة الأموال منها) متى قبلت تلك الدولة التي تقوم بالمصادرة بإعادة أموالها ولو لم يكن هناك حكم نهائي بالمصادرة من الدولة الطالبة⁽¹⁾.

- الحالة الثانية: أن تكون الممتلكات أو الأموال المصادرة متحصلة من أي جرم آخر غير الاختلاس وغسل الأموال مشمول بالاتفاقية مثل الرشوة .

أما الشروط الواجبة في هذه الحالة: هي نفسها الشروط السابقة للحالة الأولى أي

(1) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 226.

* توافر ما تتطلبه المادة 55 من الاتفاقية الخاصة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة.

*وكذلك صدور حكم نهائي بالمصادرة من الدولة الطالبة.

ولكن الفرق بين الحالتين الأولى والثانية:

أن الحالة الأولى: كان يجوز للدولة التي تقوم بالمصادرة أن تستغني عن الشرط الثاني المتعلق بصدور حكم نهائي بالمصادرة وتقوم بإعادة الأموال إلى الدولة الطالبة رغم ذلك.

أما الحالة الثانية: فاستغناء الدولة عن شرط صدور حكم نهائي بالمصادرة يبقى منوطا بدوره بأحد الشرطين التاليين:

إما: أن تثبت الدولة التي تطلب استرداد الأموال ملكيتها السابقة للممتلكات أو الأموال المصادرة.

أو: أن تقر الدولة المطلوب منها المصادرة وإعادة الأموال بالضرر الذي لحق بالدولة التي تطلب الاسترداد كأساس قانوني لإرجاع هذه الممتلكات إليها⁽¹⁾.

-الحالة الثالثة: أن تنظر الدولة التي توجد فيها الممتلكات أو الأموال المتحصلة من

إحدى الجرائم المشمولة بالاتفاقية على وجه الأولوية في اتخاذ أحد الأمرين

* إما إرجاع الممتلكات أو الأموال المصادرة إلى أصحابها الشرعيين السابقين (وليس الدولة الطالبة بالضرورة).

* وإما أن تقوم بديلا عن إرجاع هذه الممتلكات أو الأموال بتعويض ضحايا الجريمة.

وهذه الحالة تواجه الغرض الخاص بجرائم الفساد خاصة تلك التي يرتكبها الموظفون الدوليون.

(1) المرجع نفسه، ص 227.

ثالثا: اقتطاع النفقات التي تكبدها الدولة

تضطلع الدولة التي توجد فيها الممتلكات أو الأموال محل المصادرة بنفقات عديدة من إجراءات المصادرة وإرجاع الأموال إلى أصحابها وقبل كل ذلك نفقات اقتناء أثر هذه الأموال والممتلكات والكشف عنها، وقد أجازت الاتفاقية للدول متلقية طلب المصادرة أن تقوم باقتطاع هذه النفقات التي تتطلبها إجراءات الملاحقة والتحقيق وسائر الإجراءات الأخرى التي تفرضها عملية المصادرة وإرجاع الأموال والممتلكات⁽¹⁾.

المطلب الثاني: إجراءات استرداد الأموال المهربة إلى الخارج

لقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ثلاث آليات ووسائل لاسترداد عائدات الفساد الإداري المهربة إلى الخارج وقد أشارت إليها المادة 62 من ق.و.ف.م وهي كما يلي:
الفرع الاول: رفع الدولة المتضررة لدعوى مدنية من أجل الاعتراف بملكيتها لعائدات

الفساد الإداري

ويتم ذلك عن طريق تهريب الأموال غير المشروعة إلى دولة أخرى وإيداعها في مصارف الدولة المستقبلية أي استثمارها في مشاريع هناك ومن أجل الاسترداد المباشر للممتلكات وجب رفع دعوى مدنية في الدولة المستقبلية لعائدات الفساد وهذا حسب نص المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة، كما نصت المادة 62 من ق.و.ف.م على مايلي:

>> تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.<<

وعليه فقد سمح المشرع الجزائري برفع دعوى مدنية في الجزائر، إذا ما تم تهريب عائدات الفساد إليها لأي دولة كانت عضوا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

(1) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 228.

واسترجاع عائدات جرائم الفساد الإداري التي ارتكبت في اقليمها، واعترافها بملكيته لهذه الأموال غير المشروعة.

غير أن الشيء الملاحظ أن المشرع لم يحدد الجهة القضائية الجزائرية المختصة بقبول مثل هذه الدعاوى، فهل هي القضاء المدني أم القضاء الجزائي؟⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إصدار حكم بالتعويض لصالح الدولة المتضررة من جرائم الفساد

الإداري

ولقد نصت المادة 2/62 من ق.و.ف.م على مايلي:

>> ويمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة طالبة عن الضرر الذي لحق بها <<.

والشيء الملاحظ هو أن الحكم بدفع تعويض مدني لصالح الدولة المتضررة هو أمر جوازي وليس إلزامي، كما أن المشرع لم يحدد بدقة الجهة المختصة بنظر هذه الدعوى، فالقسم المدني لا يمكنه الإدانة بجرائم الفساد حتى يلزم المحكوم عليه بسبب جرائم الفساد بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة عنه، وبهذا فإن الدعوى المناسبة هي الدعوى المدنية التبعية التي ينظر فيها القاضي الجزائي الفاصل في جنح الفساد الإداري⁽²⁾.

لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة على اعتبار إصدار حكم بالتعويض لصالح الدولة المتضررة من جرائم الفساد الإداري إحدى تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات⁽³⁾، وهذا حسب نص المادة 53/ب كما يلي: >> على كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تآذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم <<

(1) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 306.

(2) هلال مراد، المرجع السابق، ص 132.

(3) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد، منشورات ANEP، الجزائر، 2009، ص 114.

الفرع الثالث: إصدار تدابير لحفظ حقوق الدولة المتضررة من جرائم الفساد الإداري

وهذا حسب نص المادة 3/62 من ق.و.ف.م : >> يعتبر إصدار تدابير لحفظ حقوق الدولة المتضررة من جرائم الفساد الإداري بمناسبة إصدار أمر المصادرة من طرف الدولة المستقبلية، إحدى وسائل الاسترداد المباشر للممتلكات.<<.

كما نصت عليها المادة 53 /ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نصها: >> على كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي: أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة عندما يتعين عليها إتخاذ قرار بشأن المصادرة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.<<.

وعليه في جميع الحالات التي يمكن أن تتخذ فيها قرار المصادرة يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دول أخرى في الاتفاقية، ومن بين هذه التدابير التحفظية الحجز والتجميد وإدارة الممتلكات.(1)

(1) المرجع نفسه، ص 114.

خاتمة

من مجمل ما تقدم تبين لنا أن موضوع الفساد الإداري من الظواهر الخطيرة التي اهتمت بها التشريعات الوطنية و الدولية من أجل مكافحتها, و بداعي التغييرات التي عرفتھا الجزائر مؤخرا عليه تمت المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد مع عمل المشرع الجزائري على تعديل التشريع الداخلي بما يتلاءم مع هذه الاتفاقيات, بالإضافة إلى إصداره إلى قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

فبالنسبة لموضوع دراسة مذكرتنا فقد تطرقنا إلى الأحكام الإجرائية لمتابعة جريمة الفساد الإداري حيث قام المشرع الجزائري تبني نظام إجرائي وقمعي فعال لمكافحة جرائم الفساد الإداري داخل الوطن وخارجه, ويمكن تفصيل هذه النتائج فيما يتعلق بآليات كشف جرائم الفساد والتبليغ عنها عن طريق الدعوى العمومية بعدم اشتراط شكوى لتحريكها في جرائم الفساد بالنسبة للقانون السابق إلا انه و بالنظر إلى الأمر الجديد 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 فانه لا يتم تحريك الدعوى العمومية في بعض المؤسسات إلا بناءا على شكوى تقدم أمام الهيئات المختصة بذلك , أما بالنسبة للتقادم فلا تتقادم الدعوى العمومية إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج غير أنه إذا بقيت هذه الأخيرة داخل الوطن يتم تقادمها بمرور 3 سنوات إلا في حالتها جريمة الرشوة التي لا تتقادم أبدا وجريمة الإختلاس التي تكون مدة تقادمها مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها 10 سنوات.

كما استحدث المشرع أحكام تتعلق بتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد وحماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا وأفراد عائلاتهم وكل من له علاقة أو صلة بهم كما قرر عقوبات في حالة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد, إلا انه لم ينص صراحة على رفع السر البنكي لدواعي التحقيق أو التحري عن جرائم الفساد على المستوى الوطني, مع استحداثه لأساليب متطورة في البحث والتحري الخاص بجرائم الفساد الإداري والتي من شأنها توسيع صلاحيات الضبطية القضائية, غير أن المشرع الجزائري لم يولي آلية التسليم المراقب أهمية وذلك لعدم تحديد شروطها وإجراءاتها كما لم يبين مدتها والأماكن والجهات التي تقوم بها.

ومن بين الأساليب الأخرى التردد الإلكتروني من خلال تسجيل المكالمات الهاتفية إلا أن الإشكالية هنا تتعلق بإمكانية تزويد بعض الأدلة وهذا في ظل الانتشار الواسع للتقنيات الحديثة كتركيب الصوت والصورة زيادة على انتهاك خصوصياتهم في حالة التنصت على المكالمات , أما التسرب الذي يقوم على تنسيق بين ضباط الشرطة القضائية و احد أعوانه بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم وتوجد بعض الإشكالات التي لم يتعرض لها المشرع في هذه الحالة كهوية المتسرب التي تكون سرية بينه وبين الضابط فقط أو عدم توفر الوسائل والأموال الضرورية لدى المتسرب كما لم يسمح للمتسرب بأن يكون كشاهد في الجلسة.

مع توصلنا إلى بعض النتائج فيما يخص التعاون الدولي لمكافحة الفساد الإداري عن طريق تعزيز التعاون الدولي القضائي أولا من خلال كون المساعدة القانونية حجر الأساس لمكافحة الفساد الإداري على المستوى الدولي إلا أن المشرع الجزائري لم يفصل فيها على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد, و كذا تسليم المتهمين التي قيدها المشرع الجزائري بعدة شروط أهمها: التجريم المزدوج, استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم كالجرائم السياسية والعسكرية, شروط الاختصاص القضائي , و تحديده لإجراءات تسليم المتهمين والمجرمين.

كما أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تضمن عدة آليات وتدابير لاسترداد عائدات الفساد الإداري أهمها المصادرة كآلية من آليات الاستيراد والاسترجاع هذه العائدات وكذا إجراءات لاسترداد الأموال المهربة إلى الخارج , إلا أن المشرع لم يحدد مآل الممتلكات وعائدات جرائم الفساد التي تمت مصادرتها من طرف السلطات الجزائرية ولا كيفية التصرف فيها وإنما أحالها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي فصلت فيها بدقة.

ومن خلال هذه النتائج يجب وضع خطة إستراتيجية وقائية وعلاجية فعالة على المستويين الوطني والدولي من خلال دعم وكشف الجرائم المتعلقة بالفساد ومعاينة المجرمين زيادة على التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ الكتب:

- 01- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد المال و الأعمال جرائم التزوير، ج 2، ط 09، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2000، ص 79.
- 02- سليمان المنعم ، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، دار المطبوعات الجامعية ،أمام كلية الحقوق ،الجامعة الاسكندرية 2015.
- 03- عبد الرحمان خليفي، أستاذ مساعد بجامعة عبد الرحمان ميرة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- 04- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، كلية الحقوق، جامعة عين شمس جمهورية مصر العربية، 2008.
- 05- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، 2002.
- 06- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد، منشورات ANEP ، الجزائر، 2009.
- 07- محمود عبد الفضيل ،"مفهوم الفساد و معاييرهِ"، مجلة المستقبل العربي، عدد 309 ، نوفمبر 2004.

ثانيا / النصوص القانونية:

الاتفاقيات الدولية:

- 01- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بمرسوم

رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004, الجريدة الرسمية العدد 26
المؤرخ في 25 افريل 2004.

الأوامر و القوانين:

1-الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ,
ج.ر. , عدد 48 مؤرخ في 10 جوان 1966 معدل و متمم بموجب القانون رقم
22/06 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006, ج.ر. , عدد 84 مؤرخ في 24 ديسمبر
2006.

2- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006, يتضمن القانون الأساسي
للوظيفية العمومية, ج.ر. , عدد 46 مؤرخ في 16 يوليو 2006.

3- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و
مكافحته , ج.ر. عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006, متمم بالأمر رقم 05-10
مؤرخ في 26 غشت 2010, ج.ر. عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

ثالثا/ الرسائل العلمية:

*رسالة الدكتوراه:

01- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الفساد في التشريع الجزائري،
أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد
خضير بسكرة، 2012-2013.

رابعا/المقالات و المؤتمرات العلمية:

المقالات العلمية:

01- آمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من
الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خضير
بسكرة ، 2009، ص ص 94-107.

02- هلال مراد، الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء
القانون الدولي، نشرة القضاة ، وزارة العدل، العدد 60، 2006، ص 130-137.

03- خالف عقيلة، " الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة , العدد 13, الجزائر, 2006.

المؤتمرات العلمية

1- حسين عثمانى، نبيل مالكية، الجهود الدولية لمحاربة الفساد الإداري، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، جامعة محمد خيضر بسكرة، افريل 2012، ص 173-199.

2- دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري ببنزوي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص ص 167-178.

3- سعاد دغمان، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، دورها وسبل ترقيتها، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2012، ص ص 99-110.

4- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، التتصت على المكالمات الهاتفية واعتراض على المكالمات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008، ص ص 01-22.

فهرس المحتويات

مقدمة.....	أ-ج
الفصل الاول: اليات كشف جرائم الفساد الاداري و التبليغ عنها...5	
المبحث الاول: تدعيم نظام المتابعة الجزائية عن جرائم الفساد الاداري...5	
المطلب الاول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد الاداري.....5	
الفرع الاول: تعريف الدعوى العمومية و مراحلها.....6	
اولا: تعريف الدعوى العمومية.....6	
ثانيا: مراحل الدعوى العمومية.....7	
الفرع الثاني: مدى اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية و تقادمها.....8	
اولا: مدى اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية.....8	
ثانيا: تقادم الدعوى العمومية.....9	
المطلب الثاني: حماية الشهود و المبلغين و الخبراء مع رفع السر البنكي.....10	
الفرع الاول: : حماية الشهود و المبلغين و الخبراء.....10	
الفرع الثاني: رفع السر البنكي.....11	
المبحث الثاني: اساليب البحث و التحري الخاصة بجرائم الفساد الاداري12	
المطلب الاول: التسليم المراقب13	
الفرع الاول: تعريف التسليم المراقب.....14	
الفرع الثاني: انواع التسليم المراقب.....15	
اولا: التسليم المراقب الداخلي.....15	
ثانيا: التسليم المراقب الخارجي.....16	

- 17.....المطلب الثاني: الترصد الالكتروني
- 18.....الفرع الاول: مفهوم المصطلحات
- 18.....اولا: مفهوم اعتراض المراسلات
- 19.....ثانيا: مفهوم تسجيل الاصوات و التقاط الصور
- 20.....الفرع الثاني: صحة الاجراءات
- 21.....المطلب الثالث: التسرب
- 21.....الفرع الاول: تعريف التسرب
- 22.....الفرع الثاني: شروط صحة التسرب
- 24.....الفرع الثالث: الاثار القانونية المترتبة عن التسرب
- 26.....الفصل الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الفساد الاداري
- المبحث الاول: تعزيز التعاون الدولي القضائي في مجال مكافحة الفساد
الاداري
- 26.....
- 27.....المطلب الاول: المساعدة القانونية المتبادلة
- 28.....الفرع الاول: ماهية المساعدة القانونية المتبادلة
- 28.....اولا: الاساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة
- 29.....ثانيا: صور المساعدة القانونية المتبادلة
- 31.....ثالثا: القيود الواردة على المساعدة القانونية المتبادلة
- 32.....الفرع الثاني: اجراءات المساعدة القانونية المتبادلة
- 32.....اولا: شكل الطلب
- 32.....ثانيا: مضمون الطلب

- 33..... ثالثا: كيفية تنفيذ الطلب
- 34..... الفرع الثالث: رفض و تاجيل طلب المساعدة
- 34..... اولا: حالات رفض طلب المساعدة
- 35..... ثانيا: تاجيل المساعدة القانونية المتبادلة
- 35..... المطلب الثاني: تسليم المتهمين
- 36..... الفرع الاول: تعريف التسليم و شروطه
- 36..... اولا: تعريف تسليم المجرمين
- 36..... ثانيا: شروط تسليم المجرمين
- 45..... الفرع الثاني : التدابير الواجب اتخاذها بشأن التسليم
- 46..... اولا: تقديم طلب التسليم
- 47..... ثانيا: الرد على طلب التسليم
- 49..... ثالثا: بطلان التسليم
- 50..... المبحث الثاني: استرداد عائدات الفساد الاداري
- 50..... المطلب الاول: المصادرة كآلية لاسترجاع عائدات الفساد جرائم الفساد
- 51..... الفرع الاول: تدابير الاسترداد لعائدات الفساد الاداري
- اولا: قيام السلطات القضائية الجزائرية المختصة بمصادرة عائدات الفساد ذات المنشأ الاجنبي بمناسبة النظر في احدى الجرائم
- 51..... ثانيا: تنفيذ احكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية اجنبية في الاقليم الجزائري
- 52..... ثالثا: قيام السلطات المختصة بالمصادرة في حالة الانعدام
- 52..... الفرع الثاني: اجراءات الاسترداد للسلطات الوطنية في حالة قيامها بالمصادرة

- اولا: في حالة استجابة السلطات الوطنية لطلبات اجنبية.....53
- ثانيا: في حالة تنفيذ السلطات الوطنية لاحكام المصادرة الاجنبية.....54
- الفرع الثالث: ارجاع عائدات الفساد او كيفية التصرف فيها.....54
- اولا: مبدا ارجاع عائدات الفساد الاداري المصادرة.....55
- ثانيا: حالات اعادة اموال المصادرة56
- ثالثا: اقتطاع النفقات التي تكبدتها.....58
- المطلب الثاني: اجراءات استرداد الاموال المهربة الى58
- الفرع الاول: رفع الدولة المتضررة لدعوى مدنية من اجل الاعتراف بملكيتها لعائدات الفساد الاداري.....58
- الفرع الثاني: اصدار حكم بالتعويض لصالح الدولة المتضررة من جرائم الفساد الاداري...59
- الفرع الثالث: اصدار تدابير لحفظ حقوق الدولة المتضررة من جرائم الفساد الاداري.....60
- خاتمة.....62
- قائمة المراجع65